ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 683-699 .

الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم و الرعاية الصحية في الجزائر

Legal guarantees to empower women's right to education and health care in Algeria

أمينة بلعربي *
جامعة تلمسان / الجزائر
belarbiaminatlm@gmail.com

فاطمة الزهراء رمضاني
جامعة تلمسان / الجزائر
fatimazohra-droit@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: /17-08-2021 تاريخ قبول المقال: 09-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

شكل ملف المرأة محور اهتمام المجتمع الدولي، هذا ما أدى إلى التركيز على الحقوق الأساسية للمرأة وتمكينها من مجمل حقوقها تأتي في مقدمتها الحقوق الاجتماعية باعتبارها تمثل أرضية لتمتع المرأة ببقية حقوقها الأخرى ، لدى سارعت الجزائر على غرار الدول الأخرى إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية تقر بأحقية المرأة في التعليم بجميع مستوياته ، كما أنها تضمن الرعاية الصحية للمرأة وذلك من خلال مجانية العلاج لكن ورغم ذلك مازالت الحقوق الاجتماعية للمرأة تسجل أدنى مؤشراتها ما يدل على أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والواقع .

الكلمات المفتاحية: المرأة ، الحقوق الاجتماعية الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية.

Abstract:

has become a topic of interest of the international society , this has led to the focus on the woman human rights and allowing has for haoig all her rights chief among them the social rights , the latter represent the solid basis which pews the way for having other rights .

Accordingly Algeria in comparison to other countries has set a collection of legal texts "provisions" which acknowledge the woman's right of education in all levels , in addition to ,these set laws assure the woman's right of free health care ,however there is a low indicator of social rights that woman should haw ,as such ,there is a huge gap between the set laws and reality .

Keywords: woman , social rights **,** the right to education , the right to health care .

.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 683-699 .

المقدمة:

لقد عرف المجتمع الدولي خلال النصف الثاني من القرن الماضي موجة من التغيرات والإصلاحات كان محورها تعزيز حقوق الإنسان وترسيخها ، من ضمنها حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ منها حيث أبدت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اهتماما بالغا بملف المرأة وقضاياها فكثفت جهودها الدولية والإقليمية لتنمية الحقوق الإنسانية للمرأة وتدوينها ، ما أفرز جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي ركزت عل ضرورة تمتع النساء تمتعا كاملا ومتكافئا بجميع حقوق الإنسان فأرست جملة من الضمانات والالتزامات الرامية لحماية حقوقها وحرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

دعت هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدول للمشاركة من أجل النهوض بحقوق المرأة ابتداءا من حقوق الاجتماعية بما فيها التعليم والرعاية الصحية باعتبارهما يهيئان المجال للمرأة حتى تكون قادرة على التمتع ببقية الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية ، وتبعا لذلك حظيت الحقوق الاجتماعية للمرأة في الجزائر بمتابعة كبيرة جاءت نتيجة تصديق الجزائر وانضمامها لأغلب الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة .

لقد كرست الجزائر في منظومتها القانونية الحقوق الاجتماعية للمرأة ابتداء من الدستور باعتباره أسمى القوانين بالدولة مرور بمختلف القوانين الأخرى فتضمنت الحق في التعليم لجميع الأفراد داخل المجتمع بغض النظر عن جنسهم ، والحق في الرعاية الصحية كذلك ، فالعمل على ضمان هذه الحقوق للمرأة يحسن في بيئة الاجتماعية للمرأة على جميع المستويات ابتداء من الأسرة ويجعل منها فردا واعيا ومتمكنا قادرا على ممارسة الحقوق الأخرى كالحقوق الاقتصادية وفي مقدمتها الحق في العمل ، غير أن الإشكالية الرئيسية التي تواجهنا تكمل في: إلى أي مدى ساهمت النصوص القانونية في النهوض بالواقع التعليمي والصحي المتردي للمرأة في الجزائر ؟ للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على الأسئلة المتفرعة عنها والمتمثلة في :

ما هي أهم القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس حق المرأة في التعليم ؟ وهل استطاعت النصوص القانونية لوحدها أن تضمن للمرأة الرعاية الصحية الكاملة والمرجوة؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى نقطتين أساسيتين وهما :

يتضمن المبحث الأول : حق المرأة في التعليم بين المواثيق الدولية والنصوص القانونية .

أما المبحث الثاني فسوف يتضمن حق المرأة في الرعاية الصحية .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 683-699 .

المبحث الأول: حق المرأة في التعليم بين المواثيق الدولية والنصوص القانونية:

قبل أن تلتحق المرأة بعالم الشغل، لا بد أن تكون مؤهلة للعمل بمعنى أنها تكون ذات مستوى علمي أو متخرجة من مركز تكوين مهني. فكلما كان مستواها التعليمي والمهني أعلى كلما كان حظها في العمل أوفر وأسهل.

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم :

يعتبر حق التعليم أحد الحقوق الأساسية للمرأة ، كرسته العديد من المواثيق الدولية والوطنية لتجاوز العوائق المتنوعة التي تحول بين المرأة وبين حقها في التعليم ومن هذه العوائق نجد الفقر والتمييز على أساس الجنس ، فتضمنت هذه المواثيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم ، فتعليم المرأة ينعكس بشكل ايجابي على جميع المناحي الاقتصادية والاجتماعية ...إلخ باعتبارها شريك للرجل داخل المجتمع ، فكيف أطرت النصوص الدولية لحق المرأة في التعليم ؟

أولا: تقرير حق المرأة في التعليم على المستوى الدولي:

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم لكل شخص دون تمييز[1] ، وأوجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامي وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة..." (المادة 26) ، وفي 1960/12/14 أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO اتفاقية تنص أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دعم التعاون بين الأمم لدعم المساواة في فرص التعليم، وأن أي تمييز في التعليم يعتبر انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ،وأكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 1/13 أنه" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ....." ومصطلح فرد يشمل كل من الذكر والأنثى على قدم المساواة [3].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 12/10 /1948.

[2] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في1968/10/15

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 166/12/16 ، دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 683-699 .

كما اعترف به إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع على حق الطفل في التعليم[4] والذي يجب أن يكون هدفه رفع ثقافة الطفل وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته حتى يصبح عضو مفيد في المجتمع ،وكرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959 التي صنفت حقوق الطفل إلى 18مجموعة من بينها مجموعة حقوق النماء والتعليم[5] والتي نصت على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل لتعزيز حقوقه والتي رفعت في قمة الألفية الأخيرة شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام2015 .

فقد اعترفت بالحق في التعليم لكل طفل (ذكر أو أنثى) بموجب المادة 28 وألزمت الدول الأطراف من أجل تحقيق وضمان هذا الحق للجميع على أساس تكافؤ الفرص باتخاذ التدابير اللازمة وبوجه خاص القيام بمايلي :

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
-جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.
-جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناوله.

أما فيما يخص النصوص الدولية الخاصة بالمرأة وبحقها في التعليم، فإن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في المادة 10 أقرت للمرأة بصفة خاصة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم [6]، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس يساوي الرجل والمرأة تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية:

- توفير نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

---

[4] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت1989 .

[5] اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/10/20 التي دخلت حيز النفاذ في 1990/07/02 .

[6] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في1979/12/18 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة لسنة 1993 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1996/01/22 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية مع التحفظ ، ثم أصدرت المرسوم الرئاسي 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 تم رفع التحفظ على المادة 2/09 من الاتفاقية .

-توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

-القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

-نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية أو محو الأمية الوظيفية ولاسيما التي تهدف إلى تضييق في أقرب وقت ممكن أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

أما فيما يخص المواثيق الدولية الإقليمية ، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة1981في المادة 17 منه أن[7]:

- حق التعليم مكفول للجميع.
- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

كما أكد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان[8] في المادة 41 التي تنص على أن محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم وتضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانيته على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا للجميع وتتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

[7] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/04 .

[8]الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمدته جامعة الدول العربية بموجب قرارها رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04 ، ووقعت عليه الجزائر في نفس الدورة .

من خلال هذه النصوص الدولية وفيما يخص التعليم فهو حق مخول للجميع للذكر والأنثى دون تمييز وتضمن الدولة مجانيتهما.

ثانيا: حق المرأة في التعليم في النظام القانوني الداخلي:

لقد حرصت الجزائر على تطوير التعليم والتكوين ، وبهذا حققت المرأة الجزائرية قفزة نوعية في التعليم سواء من حيث عدد النساء والفتيات المتعلمات أو من حيث تراجع نسبة الأمية ، بفضل دسترة هذا الحق في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداءا من دستور 1963 وصولا للقوانين والمراسيم المنظمة له.

1- تكريس الدستور لحق المرأة في التعليم :

كرست الجزائر في دساتيرها الأربعة مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم في كل مراحله من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي والمساواة للالتحاق بمراكز التكوين المهني ، بدأ بدستور 1963 الذي اعترف بالحق في التعليم للذكر والأنثى على قدم المساواة دون تمييز[9] إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد ، وجعله إجباري ومجاني للجميع(المادة 4/10) و معتبرا ذلك من أهداف الدولة الجزائرية .

ودستور 1976 كذلك كرس الحق في التعليم للجميع دون تمييز[10] بعد أن أكد أن أهداف الاشتراكية هو ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها وتحرير المواطن بصفة عامة سواء رجل أو امرأة من الجهل (المادة 03/33) و رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للأمة هدفا من أهداف الثورة الثقافية ، وإحاطته بحماية وضمانات من خلال الإقرار بأن الدستور يضمن الحقوق الثقافية للمرأة(المادة42)ومجانيته في كل مراحله أو اجباريته بالنسبة للمرحلة الأساسية أو الابتدائية ،و دستور 1989 الذي عرف بدستور الانفتاح والتعددية السياسية [11]، فقد نص على المبادئ التي جاءت في دستور 1976 في المادة50 على أن الحق في التعليم مضمون للجميع و مجاني وأن التعليم الأساسي إجباري كما تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم وتنظيم المنظومة التربوية.

وفي المادة 30 أضافت كلمة مواطنات إلى جانب كلمة مواطن للدلالة وللتأكيد على التساوي بينهما في الحقوق والواجبات بحيث نص أنه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في

[9] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر 1963 ،العدد 64 ، المؤرخة في 1963/09/10

[10] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 22 نوفمبر 1976 ، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24 .

[11] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، العدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01.

الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية.

أما الدستور الحالي دستور 1996 المعدل لم يأت بجديد في هذا الشأن[12]، فقد أعاد المبادئ التي جاء بها دستور 1989 في المادة 50 ، ونص في المادة 53 أن الحق في التعليم مضمون.

وعليه فجل الدساتير المتعاقبة تقر أن من أهداف الدولة هو ضمان المساواة بين المرأة والرجل للحصول على التعليم فلا تمييز في ذلك.

2- تكريس حق المرأة في التعليم في النصوص القانونية :

أثناء الفترة الاستعمارية كما أشرنا سابقا تأثر الإناث كثيرا بالوجود الفرنسي ،إذ كان غير مسموح لهن بالالتحاق بالمدارس الاستعمارية خوفا من التأثير عليهن[13]، وبعد الاستقلال كان الحق في التعليم من الأهداف الأولى التي سعت إليها الجزائر ، فنصبت أول لجنة وطنية لإصلاح التعليم في 1962/09/15 وكان من أهم توصياتها نشر التعليم على نطاق واسع بين كل الجزائريين دون تمييز تعميم التعليم وديمقراطيته من خلال بناء المدارس في كل ربوع الجزائر ، فكان من الضروري إصدار قوانين تكرس الحق في التعليم والتكوين فصدر الأمر 35/76 المؤرخ في 1976/04/17 المتعلق بتنظيم التعليم والتكوين[14] حيث نص في المادة 04 أن" لكل جزائري الحق في التربية والتكوين ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي ....." .

وبالتالي من خلال هذه المواد يتضح أن حق المرأة في التعليم مضمون وذلك من خلال تكريس مبدأ مساواة الجميع في التمتع بهذا الحق.

المطلب الثاني: ضمانات حق المرأة في التعليم :

تتمثل ضمانات حق المرأة في التعليم في عدة مبادئ وهي : مجانية التعليم وإلزامية التعليم ، ديمقراطية التعلم .

---

[12] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

[13] حجيمي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، ، 2013-2014 ،ص 117 .

[14] الأمر رقم 35/76 المؤرخ في 1976/04/16 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين ، العدد 25 ، المؤرخة في 1976/04/22 .

أولا: مجانية التعليم :

تعتبر من أهم آليات تمكين الفرد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من الحصول على فرصة التعليم ، فهو حق وليس منحة [15]، نصت عليه جل المواثيق الدولية ، فهو من أولويات تحقيق مفهوم الديمقراطية ، وتكافؤ الفرص التعليمية وطريق لإزالة العوائق المادية أمام الفرد وتشجيعه للالتحاق بالتعليم فالمجانية في الجزائر حق دستوري تضمنه ولأول مرة دستور 1963 في المادة 04 ، ودستور 1976 في مادته 2/66 ثم دستور 1989 في مادته 02/50 وأخيرا دستور 1996 في مادته 02/53أن "التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون."

أما على مستوى النصوص القانونية فقد أقرت جل النصوص التنظيمية مبدأ مجانية التعليم منها المرسوم 67/76 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بمجانية التربية والتكوين[16] في مادته03 التي تنص على أنه" علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل ثمن(ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية و الخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية ، تمنح الدولة دعمها لتمدرس المعوزين إعانات تتمثل في المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية" .

ففي السنوات الأخيرة ومن أجل تدعيم مجانية التعليم ،استحدثت الدولة عملية مجانية الكتاب للمعوزين لمساعدتهم وتشجيعهم على الدراسة ، كما استحدثت المطاعم المدرسية لنفس الفئة لمواجهة ومحاربة الفقر والحد من التسرب المدرسي، كما استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238/01 المؤرخ في 2000/08/19 منحة مدرسية خاصة بالأطفال المعوزة واليتامى وضحايا الإرهاب وذوي الدخل الضعيف والمعوقين المتمدرسين في مؤسسات تربوية خاصة[17] ، أو العائلات ذوي الدخل الضعيف حيث كانت مقدرة ب 2000 دج لترتفع في سنة2011/2010 إلى 3000 دج ثم ارتفعت في عام 2019 إلى 5000 دج .

ثانيا: إلزامية التعليم :

[15] حجيمي حدة ، مرجع سابق ،ص 119 .

[16] المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق باجبارية التعليم ، العدد 33 ، المؤرخة 1976/04/22 ، ص 12.

[17] المرسوم الرئاسي رقم 238/01 المؤرخ في 2001/08/19 الذي يحدث منحة دراسية خاصة للأطفال للمتمدرسين المحرومين ، العدد 47 ، المؤرخة 2001/08/20 ، ص 15 .

إلزامية التعليم قضية ليست اختيارية ، نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ، فقد كرسها دستور 1963 في المادة 18 ، و دستور 1976 في المادة 66(إجبارية التعليم بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية) و دستور 1989 في المادة 50 وأخيرا دستور 1996 المعدل في المادة 03/53 "أن التعليم الأساسي إجباري." وكرسته النصوص القانونية، كالأمر 35/76 في المادة 05 أقر أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشر" .

ثالثا : ديمقراطية التعليم :

يقصد بديمقراطية التعليم ، ضمان الدولة وتمكين جميع الأطفال ذكورا أو إناثا دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنتهم و مهما كانت أحوالهم الاجتماعية أو وضعهم الجغرافي من الوصول إلى أعلى مستوى من الثقافة والأهلية المهنية التي تناسب ميولهم واستعداداتهم[18]، وإتاحتهم مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فيما يخص ظروف التمدرس دون تمييز ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 04 والمادة 15 من الأمر رقم 35/76 والمادة 10 والمادة 11 من القانون التوجيهي للتربية الوطني .

إن قضية المساواة بين الجنسين في التعليم ومنع كل أنواع التمييز ضد المرأة هدف لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير آليات تجعل هذا الأمر واقع حقيقي، وذلك جعل المشرع الجزائري التعليم إجباري في المرحلة الأساسية ومجاني في كل مراحله وكذا بالنسبة للتكوين المهني.

لقد حظي حق المرأة في التعليم باهتمام الدولة ، يتضح ذلك من خلال ترسانة القواعد القانونية التي وضعتها لتكريس هذا الحق ، غير أنه لا يمكننا الحديث عن تعليم المرأة في ظل ظروف صحية متردية فالحق في التعليم يكمله الحق في الرعاية الصحية ، فكيف أطرت النصوص القانونية لتحسين الوضع الصحي للمرأة كي يجعلها فردا قابلا للتعلم ؟

المبحث الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية :

جرى العرف على اعتبار الصحة المرأة يدخل في دائرة الشؤون الخاصة لا العامة، فكانت الصحة تفهم دائما على أنها " عدم وجود المرض" ، وعندما اعتبرت الصحة قضية اجتماعية وعامة تغيرت رؤية

[18] المواد 04-15 من الأمر رقم 35/76 المؤرخ في1976/04/16 المتعلق بتنظيم التعليم والتكوين ، العدد 25 ،المؤرخة في 1976/04/22 والمواد 10-11 من القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08 ، المؤرخ في 2008/01/23 ،العدد 04 ، المؤرخة في 2008/02/22.

الأفراد للصحة وتم تأسيس منظمة الصحة العالمية عام 1946 التي أعطت مفهوم للصحة على أنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز" .

المطلب الأول: الرعاية الصحية للمرأة في المواثيق الدولية والنصوص الوطنية :

إن الصحة حق أساسي لا غنى عنه من أجل التمتع بالحقوق الأخرى ، فتمتع المرأة بأعلى مستوى من الصحة لتتمكن من العيش بكرامة لا يتأتى إلا من خلال انتهاج سياسات صحية متكاملة تبدأ من نصوص قانونية تنص على مبدأ المساواة بين الجنسين في الرعاية الصحية ، وهو المبدأ الذي تضمنته العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتبنته جميع الدول الموقعة على الاتفاقية من بينها الجزائر .

أولا: حق المرأة في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية :

مع إنشاء منظمة الصحة العالمية[19] ، اعترفت الدول لأول مرة بالحق في الصحة اعترافا دوليا . وأكدت دساتيرها أن التمتع بأعلى مستويات الصحة حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان بصفة عامة يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية .

وتم الاعتراف بهذا الحق في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلانات التي صادقت عليها الجزائر ، بحيث أن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 والميثاق الإفريقي في المادة 16 يقرون بحق كل شخص بصفة عامة ودون تمييز بين الجنسين في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية البدنية والعقلية ،فالإعلان العالمي في نفس المادة السابقة يربط الرعاية الصحية بتحقيق مستوى معيشة كافية والتي تتحقق بتوفير الغذاء والملبس والمسكن للفرد والتأمين على شخصه ضد الظروف الفجائية التي قد تعترضه وتكون خارجة عن إرادته كالبطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة ،وبضمان الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية كما خص بالذكر الأمومة والطفولة التي تتطلب رعاية خاصة بهما.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يخص بالذكر الرعاية الصحية الخاصة بالأمومة أو بالمرأة بصفة خاصة كما هو كذلك في الميثاق الإفريقي ، فقد نص العهد

[19] منظمة الصحة العالمية،الحق في الصحة ، 2002/02/15 ، موقع الالكتروني www.umn.eau/humanrts/arab/M. تاريخ التصفح : 2019/04/22 .

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التدابير التي لابد من الدول الأطراف اتخاذها لضمان ممارسة الحق في الصحة للجميع[20] والتي تتمثل في:

-العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

-الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

أما الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 فقد خصت في المادة 12 منها ودون تحفظ حق المرأة في الرعاية الصحية وألزمت الدول باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضدها في ممارسة هذا الحق ، بحيث تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بـــ:

- ضمان للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية لتنظيم الأسرة.

-الرعاية بالأمومة أثناء الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة.

-توفير خدمات مجانية عند الاقتضاء.

-توفير التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

ومما سبق فالرعاية الصحية للفرد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تتمثل في تحسين مستوى المعيشة تحسن الظروف الصحة البيئية والصناعية ، الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها ، الرعاية الخاصة بالأمومة والطفولة وذلك بالعمل على خفض معدل الوفيات الأمهات والمواليد وتأمين النمو الصحي للطفل ، توفير خدمات صحية مجانية عند الاقتضاء وتوفير التغذية الكافية للأم عند الحمل والرضاعة وضمان لها رعاية طبية أثناء الحمل والولادة وما بعدها.

ثانيا: حماية صحة المرأة على المستوى الوطني:

الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين بما فيها المرأة حق أقرته جل الدساتير الوطنية دستور 1963 ولو أنه لم ينص صراحة بحق المواطن من كلا الجنسين في الرعاية الصحية،إلا أنه يلتمس من خلال ديباجته أن الشعب الجزائري يواصل القيام بثورة ديمقراطية شعبية هدفها انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال..... وتحسين السكن والحالة الصحية العامة ،ويستنتج هذا الحق من خلال المادة 11 من دستور 1963 التي تنص أنه توافق الجمهورية على الإعلان العالمي وتنظم

[20] كما أضافت المادة 02 منه على أن تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل ما في وسعها بواسطة التعاون الدولي من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق دون تمييز.

إلى كل منظمة دولية تستجيب لكل مطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ،والمادة 16 منه التي تنص أنه تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي ، ومادام الإعلان العالمي يعترف بحق المواطن في الرعاية الصحية دون تمييز بين الجنسين فالأمر سيان بالنسبة للقانون الجزائري وأن الاعتراف بالحياة اللائقة للفرد يعني حتما العمل على تحقيق الرعاية الصحية.

دستور 1996 المعدل في مادته 54 وهي نفسها المادة 51 من دستور 1989 نصا صراحة على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها."

من خلال هذه المواد أقر المشرع أن الرعاية الصحية حق للمواطنين بصفة عامة بما فيها المرأة ولكنه اختزل ضمان تحقيق الرعاية الصحية في تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها فقط دون النص على تكفل الدولة بتقديم الخدمات الصحية العامة والمجانية ، ومن الأهداف المسطرة في مجال الصحة نذكر تحسين ظروف الصحة البيئية والصناعية والتي تضمنتها المادة 02/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التي نصت على أنه من التدابير التي يلزم على الدول الأطراف اتخاذها للتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

وقد نص القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[21] في الفصل الثاني المعنون ب تدابير حماية المحيط والبيئة في المواد من 32 إلى 51 أنه من واجب الدولة تزويد التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وبشبكة المجاري والطرق المعبدة والمساحات الخضراء ونظام التنظيف وشبكة المراحيض العمومية وذلك وفق المقاييس الصحية التي يحددها التنظيم كما وكيفا ومراقبة مدى تنفيذ القواعد الصحية في جميع أماكن الحياة.

المطلب الثاني: تدابير حماية صحة المرأة في الجزائر:

من أجل تجسيد النصوص القانونية الرامية للمحافظة على صحة المرأة انتهجت الدولة عدة آليات لتمكين المرأة من حقها في الرعاية الصحية ، وتتمثل أهم هذه الآليات في :

أولا: مجانية العلاج :

[21] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، العدد 06 ، المؤرخة في 1985/03/18 .

مجانية العلاج من أهم آليات تمكين المرأة من التقدم إلى المصالح الصحية لتلقي العلاج دون أعباء مادية، وبالتالي تشجيعها على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها تنص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 12 منها على ضمان الدولة للمرأة خدمات مجانية عند الاقتضاء.

غير أن مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء ، وذلك سواء بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يتقدمون للقطاع العمومي أو بسبب الموعد المتأخر والبعيد الذي تتحصل عليه، مثلا إجراء أشعة الكشف المبكر عن سرطان الثدي." Mammographie " ولهذه الأسباب تلجأ المرأة إلى القطاع الخاص للعلاج وهناك فئات معوزة لا تستطيع اللجوء إلى هذا القطاع بسبب الثمن الباهض للتشخيص أو العلاج

وبالتالي يمكن للدولة أن تسمح للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانبها في توفير العلاج و أن تفرض عليه سعر محدد يتلاءم مع قدرة المواطن بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة .

ثانيا: البرنامج الوطني لتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها(المرسوم التنفيذي رقم 438/05):

من المراحل الهامة والحساسة في حياة المرأة هي مرحلة الإنجاب ، المرحلة التي لها تأثير كبير على صحة المرأة لاسيما حالة الحمل والولادة [22]، فتوفير الرعاية الصحية للأم خلال هذه المرحلة من أهم أولويات القطاع الصحي ، حيث تضمن الرعاية أثناء الحمل كالفحص الطبي الشامل الذي يهدف إلى كشف الحمول عالية الخطورة وإحالتها عند اللزوم لتلقي الرعاية الصحية اللازمة، كذلك الرعاية أثناء الولادة التي ترتبط بتوفير الخدمات التوليدية وسهولة الحصول عليها ، كما يرتبط بوجود نظام إحالة فعال يضمن إحالة الولادات المعرقلة في الوقت المناسب.

أما الرعاية الصحية للأم بعد الولادة فلا تقل أهمية عن الرعاية قبل وأثناء الولادة، لانعكاسها على صحة الأم والطفل معا ، وتطبيقا للمادة 12 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أولت الدولة اهتمام بالمرأة في مرحلة الإنجاب، وبالتالي أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 438/05 المؤرخ في 2005/11/10 المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة ، وعليه ومن أجل تنفيذ هذا البرنامج أصدرت العديد من التعليمات منها التعليمة رقم 017 لسنة 2007 تتعلق بالتكفل بارتفاع الضغط الشرياني خلال الحمل، الذي يسبب في حوالي 15 %من وفيات الأمهات[23] وتهدف هذه التعليمة إلى وضع نظام للكشف التلقائي ومتابعة ملائمة خلال الحمل وضمان ولادة آمنة ويتم توجيه النساء اللواتي

[22] المرسوم التنفيذي رقم 438/05 المؤرخ في 2005/10/10 المتعلق بتنظيم طب ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، العدد 75 ، المؤرخة في 2005/11/22 ، ص 12.

[23] التعليمة رقم 017 ، المؤرخة في 2007/06/27 تتعلق بالتكفل بارتفاع الضغط الشرياني خلال الحمل .

وجد لديهن ارتفاع الضغط الشرياني إلى مركز مرجعي، ويتعين على هذا الأخير توجيه كل المريضات اللواتي يتعرضن لمضاعفات نحو مصلحة ولادة مرجعية تتناسب مع الخطر المحتمل ، وتسليم بطاقة اتصال إلى المريضة تحمل إشارة ذات أولوية قصد التحاقها بالهياكل المتخصصة.

ثالثا: سياسة التخطيط العائلي :

انطلقت الجزائر في السبعينات في تنفيذ عدة برامج حققت نتائج ملموسة فيما يخص تنظيم النسل، والتي تعرف بالتخطيط العائلي عن طريق تباعد فترات الحمل وإعطاء الخيار للزوجين لتحديد عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والمباعدة بين الحمول[24].

فقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالتمييز ضد المرأة أنه تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية لتنظيم الأسرة ، وهذا ما كرسه وأقره القانون رقم 05/85 في مادته 70 أن تباعد فترات الحمل تكون موضوع برنامج وطني هدفه الاهتمام بصحة الأم والطفل وضمان التوازن العائلي[25] وذلك بوضع تحت تصرفهم الوسائل الملائمة والخاصة والمعتمدة عن طريق وزارة الصحة.

وقد نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة بمصر في الفترة ما بين 05 إلى 13 سبتمبر 1994 [26]، فقد جاء في البند السابع منه إقرار الزوجين بحرية وبكل مسؤولية عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والمباعدة بين الأحمال.

وقد بلغ معدل الخصوبة في الجزائر بداية السبعينات 07 أطفال لكل امرأة، ليبلغ نسبة 2.27 % سنة 2006 وبهذا انخفض معدل النمو الديمغرافي من 3.4 % غداة الاستقلال ليصل إلى 1.8 % سنة 2007 ونظرا لأهمية التخطيط العائلي فقد بلغ سنة 2010 عدد النساء اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل

[24] حجيمي حدة ، مرجع سابق ، ص 91 .

[25] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،العدد 05 ، المؤرخة في 1985/02/19 .

[26] منظمة الأمم المتحدة ، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، 1999 ،الموقع الالكتروني http//ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح :2020/02/15 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 683-699 .

64.8%إمرأة [27]، فالتخطيط العائلي أو التنظيم العائلي يجعل الحمل أقل خطورة على المرأة وأكثر توقعا له وتقلل لدى الشابات مخاطر الوفاة جراء الحمل المبكّر.

الخاتمة:

لقد شكلت قضية حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحفاظ على كرامتها الإنسانية بتكريس ثقافة المساواة بين الجنسين في جميع المجالات محور اهتمام المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة ، ترجمت من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لتفعيل حقوق المرأة لاسيما حقوقها الاجتماعية باعتبارها تشكل المنطلق لتمتع المرأة ببقية الحقوق الأخرى ، إن دراسة موضوع الحماية القانونية للحقوق الاجتماعية للمرأة جعلنا نخرج بعدة نتائج تتلخص في:

- اعتبار الحقوق الاجتماعية للمرأة تمثل إحدى مداخل لتحقيق التنمية بالدول ، لذا كان الاهتمام بها وليد جهود دولية لعبت فيها منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في ترسيخها وحمايتها .
- لابد من تفعيل نظام سياسي قائم على أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة ، ومقرا لمبادئ الجدارة والاستحقاق كمعايير أساسية الولوج لعالم الشغل في أي مجال كان من جهة أخرى .

وفي الأخير يمكن القول أن المرأة الجزائرية وخلال السنوات الأخيرة استطاعت أن تتحقق بعض المكاسب التي انعكست ايجابيا على مستواها الاجتماعي وذلك بتبني الجزائر لترسانة قانونية تدعم حق المرأة في التعليم من خلال جعله إلزاميا ومجانيا كما تحفظ حق المرأة في الرعاية الصحية ، غير أن النصوص القانونية غير كافية لوحدها لضمان هذه الحقوق في غياب أو نقص مؤسسات كفيلة بضمان حق المرأة في التعليم كالمدارس لذا لابد من توفير المدارس على مستوى الأرياف و المداشر والقرى.

-توفير مؤسسات التكوين والتأهيل بالنسبة للنساء اللواتي يفوق سنهم سن التمدرس ، حتى تتسنى لهن فرصة التعلم من جديد .

-يجب تجهيز المؤسسات الإستشفائية المدعمة بأحدث الأجهزة للكشف عن مختلف الأمراض و الأورام التي تكون المرأة عرضة للإصابة بها كمرض سرطان الثدي مثلا وخفض من التكاليف العلاج .

[27] عن الوزارة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج المرأة ، 2008-2014ص 20 الصادرة

-كما لابد من تفعيل سياسة العقابية للأطباء ومستخدمي المؤسسات الاستشفائية عن أي إهمال أو تهاون في أداء مهامهم مما قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المرأة خاصة في المؤسسات الاستشفائية المتعلقة بالمرأة والطفولة بمختلف مصالحها كمصلحة التوليد .

– يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في دعم حقوق المرأة عن طريق توليد الوعي لديها بحقوقها والدفاع عنها لبناء قدراتها الذاتية لتصبح قادرة على التمتع بهذه الحقوق على أرض الواقع .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية ،العدد 64 المؤرخة في 1963/09/10 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 22 نوفمبر 1976 ، جريدة رسمية، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، جريدة رسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01 .

–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 12/10 /1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 166/12/16 ، دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 .

-اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/10/20 التي دخلت حيز النفاذ في 1990/07/02 .

–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في1979/12/18 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

– الميثاق العربي لحقوق الانسان ، اعتمدته جامعة الدول العربية بموجب قرارها رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04 .

-القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08 ، المؤرخ في 2008/01/23 ،المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة في 2008/02/22.

-الأمر رقم 35/76 ، المؤرخ في 1976/04/16، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين ، جريدة رسمية، العدد 25 ، المؤرخة في 1976/04/18 .

- القانون رقم 05/85 ،المؤرخ في 1985/02/16 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة رسمية، العدد 06 ، المؤرخة في 1985/02/20 .

– الأمر رقم 35/76 ،المؤرخ في1976/04/16 المتعلق بتنظيم التعليم والتكوين ، جريدة رسمية ،العدد25 ، المؤرخة في 1976/04/18 .

–المرسوم الرئاسي رقم 238/01، المؤرخ في 2001/08/19 الذي يحدث منحة دراسية خاصة للأطفال للمتمدرسين المحرومين ، جريدة رسمية ،العدد 47 ، المؤرخة في 2001/08/22 ،ص 15 .

-المرسوم رقم 66/76 ،المؤرخ في 04/16/ 1976 ،المتعلق باجبارية التعليم ، الجريدة الرسمية ،العدد 33 ، المؤرخة في 1976/04/19 .

-المرسوم التنفيذي رقم 438/05 ،المؤرخ في 2005/10/10 ،المتعلق بتنظيم طب ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، جريدة رسمية، العدد 75 ، المؤرخة في 2005/11/22 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

-حجيمي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2013–2014 .

ثالثا: المقالات

- الوزارة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج المرأة ، 2008–2014 ، ص 20 .

رابعا: المواقع الإلكترونية

-منظمة الصحة العالمية،الحق في الصحة ، 2002/02/15 ، موقع الالكتروني www.umn.eau/humanrts/arab/M. تاريخ التصفح : 2019/04/22 .

–منظمة الأمم المتحدة ، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، 1999 ،الموقع الالكتروني http//ar.wikipedia.org، تاريخ التصفح :2020/02/15.